

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر في الاقليم المعمرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٣٧ / ل . لسنة ١٩٣٥ الصادر في الاقليم السوري ؛  
وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر في الإقليم السوري ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

### الفصل الأول

#### في الجواهر المخدرة

مادة ١ - تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبيئة في الجدول رقم (١) - الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبيئة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ - يحظر على أى شخص أن يملك أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل طمها أو يتزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص طمها في هذا القانون وبالشروط المبيئة به .

### الفصل الثانى

#### في الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣ - لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤ - لا يجوز منع اذن الجلب المشار اليه في المادة السابقة إلا للأشخاص الآتين .

(١) مديرى المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .

(د) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص فيها في الباب السابع (الفصلين الأول والثاني) من قانون العقوبات السوري .

(هـ) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب شذلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

مادة ٨ - لا يرخص في الاتجار في الجواهر المخدرة إلا في مخازن أو مستودعات بمسكن المحافظات وعواصم المديرية وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوفر في هذه الأماكن الاشتراطات التي تحددها بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان آخر، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشيء من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار في الجواهر المخدرة والاتجار في المواد السامة في مخزن أو مستودع واحد .

مادة ٩ - على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلباً متضمناً البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرققاته الأوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠ - يبين للمحل المعد للاتجار في الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزناً أو مستودعاً) صيدلي يكون مسئولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون . ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار في الأدوية السامة إذا كان في محل واحد .

مادة ١١ - لا يجوز لمدير المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يبيعها أو يسلمها هذه الجواهر أو يتزولوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين :

(أ) مديري المخازن المرخص لها في هذا الاتجار .

(ب) مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو يتزولوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتين :

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدلية .

(ب) مديري الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديري معامل التحاليل الكيائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، ولا يمنع إذن التصدير إلا لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .

ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعته والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥ - لا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للرخص له بالجلب أو لمن يحمل عمله في عمله .

وعلى مصنعة الجمارك في حالي الجلب أو التصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٦ - لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محنوية على مواد أخرى - ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعته وكتبته ونسبته .

### الفصل الثالث

#### في الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ - لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة في كل من الإقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جنائية .

(ب) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون .

(ج) المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم .

مادة ١٥ - يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مخومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسل بالاثمان التي تقرها تلك الجهة على ألا يتجاوز ثمنها مائتي مليم أو ليرتين سوريتين للدقتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التي لا يصح تجاوزها صرفها لكل مريض شهريا .

مادة ١٦ - لا يجوز للصيدلة صرف تذاكر طبية تحتوي على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ - لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دقتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر محتومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوي على تلك الجواهر .

مادة ١٨ - يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول في ذات يوم صرفها في دقتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومحتومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولا - فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورد واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانيا - فيما يختص بالمصروف :

(١) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل وقبه وسنه وعنوانه .

(ج) التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دقتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذي يحتوي عليه .

ويدون بهذا الدقتر ملارة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ - يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتيين :

(١) الأطباء الإشرين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدلة .

(ب) مديري معامل التعاليل الكيائية والصناعية والأبحاث العلمية .  
(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي تزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموخها بالمسداد أو بالقلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف .

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا في وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصورتيه بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المستلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر .

مادة ١٢ - جميع الجواهر المخدرة الواردة للحل المرخص له في الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومحتومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورد واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها وتقليتها وكذلك جميع البيانات التي تقرها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٣ - على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء الفايز التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض

## الفصل الرابع

### في الصيدليات

مادة ١٤ - لا يجوز للصيدلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للأحكام التالية :

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

ومع ذلك إذا استلزم حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

## الفصل الخامس

## في إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٥ - لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١).

مادة ٢٦ - لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٧.

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تصنعها وطبها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما تصنعه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت.

## الفصل السادس

## في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ - لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة في الجدول رقم ٣.

وتسرى أحكام الفصل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها.

وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد يجب عليه اتباع أحكام القيد والاختيار المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣.

## الفصل السابع

## في النباتات المنوع زراعتها

مادة ٢٨ - لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥.

مادة ٢٩ - يحظر على أى شخص أن يجمع أو يصدّر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أن يتسلّم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٥.

مادة ٢٠ - تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة وهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١ - يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي :

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .

(ج) التاريخ الذي يتم فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢ - يجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملاً وكتبته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٢٣ - على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلياً موقفاً منهم عن الوارد والمصرف والباقي من الجواهر المخدرة خلال السنة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤ - على كل شخص ممن ذكروا في المادتين ١١ و ١٩ رخص له في جيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصرف من هذه الجواهر أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات - وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر .

(ج) كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض .

(د) كل من أدار أو أمد أو هيا مكانا لتعاطي المخدرات .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادة السابقة ، أو إذا كان من الموالفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان .

مادة ٣٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية كل من قدم للتعاطي بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هاتين الجريمتين بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادتين السابقتين ، أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها . أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان .

مادة ٣٦ - لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السوري على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة .

مادة ٣٧ - يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (هـ) وحازها أو أحرزها أو اشترها وكان ذلك بقصد التعاطي أو - الاستعمال الشخصي - وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر في حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السوري . ويجوز للحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت ادماته على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض لمعالجتها إلى أن تقر اللجنة المختصة ببحث حالة المدعى بالمصحات المذكورة الإخراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة ٣٠ - للوزير المختص الترخيص للصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات المنفوخة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك .

والوزير المختص أن يرخص في جلب النباتات المبيئة بالجدول رقم هـ وبذورها ، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

### الفصل الثامن

#### أحكام عامة

مادة ٣١ - يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والتذاكر الطيبة المنصوص عليها في المادة ١٤ لمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢ - للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف والإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

### الفصل التاسع

#### في العقوبات

مادة ٣٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية :

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار .

وتكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادة ٣٤ أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان .

مادة ٣٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها

بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (هـ) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات في أى طور من أطوار نموها وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

وتشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة من وكيل وزارة الصحة رئيساً ومحام عام يندبه النائب العام ومدير الأمن العام أو من ينوب عنه ومدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه ومدير المصحة - أعضاء ولجنة أن تستعين في سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به .

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متاعى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للصحة للعلاج .

مادة ٣٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو قتل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار أو التماطى أو الاستعمال الشخصي ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

مادة ٣٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه مصرى أو من ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة سورية كل من ضبط في أى مكان أحد أرمي التماطى المخدرات وكان يجرى فيه تماطياً مع علمه بذلك .

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أحد أرمي المكان المذكور .

مادة ٤٠ - يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية إذا أنضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت .

مادة ٤١ - يعاقب بالاعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة ٤٢ - يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة .

مادة ٤٣ - مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو ألف ليرة سورية كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو ألف ليرة سورية كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يتم بالقيود في الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو ألف ليرة سورية كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحوزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من عمليّات الوزن أو تقل عنها بشرط ألا تزيد للفروق على ما يأتي :

(أ) ١٠٪ في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد .

(ب) ٥٪ في الكميات التي تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٥ سنتي جرام .

(ج) ٢٪ في الكميات التي تزيد على ٢٥ جرام .

(د) ٥٪ في الجواهر المخدرة السائلة إذا كان مقدارها .

وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو ألف ليرة سورية .

مادة ٤٤ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو أصدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث .

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة .



ولم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية .

ولا يجوز لرجال الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي قسم الصيدليات بوزارة الصحة .

مادة ٥١ - يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩

مادة ٥٢ - مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية .

مادة ٥٣ - تين ، قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل في المناطق التي تدخل في اختصاصه ، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أُرشد أو ساهم أو سهّل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤ - تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

مادة ٥٥ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ١٣٧ / ل . ولسنة ١٩٣٥ والرسوم التشريعية رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٤٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو عشرة ليرات سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويحكم بالاغلاق عند مخالفة حكم المادة ٨

مادة ٤٦ - لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجلعة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وفي جميع الأحوال تكون الاحكام الصادرة بعقوبة الجلعة واجبة الضاد فوراً ولو مع استئنافها .

ويجوز للحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعيينها .

مادة ٤٧ - يحكم بالإغلاق كل محل يرخس له بالتجارة في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥

ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨ وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا .

مادة ٤٨ - يعنى من المقررات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من يادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة .

مادة ٤٩ - يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين . وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى إدارة حصر التبغ والتبناك بالإقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى في جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٥٠ - لمفتشى الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة - ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال .

الجدول رقم ١

المواد المتبرة مخدرة

(١) الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته .  
الأفيون الطبي :

كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ٢,٠٪ من المورفين .

(٢) المورفين وكافة أملاحه :

كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ٢,٠٪ من المورفين .

مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٣) داي استيل المورفين ، أسيتو مورفين ، ديامورفين ، ديافور ، هرورين وأملاحه ، كافة المستحضرات المحتوية على داي استيل المورفين أو أملاحه .

(٤) بترويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحها .

كافة المستحضرات المحتوية على بترويل المورفين أو استرات المورفين الأخرى .

(٥) بنزيل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا أتيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين (كوداين) .

مستحضرات بنزيل المورفين (بيرونين) وأكسيدات الأثير المورفينية الأخرى ، فيما عدا أتيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين (كوداين) .

(٦) ديهيدرو ديزوكسيمورفين (ديزومورفين) .

(٧) التباين وأملاحه .

كافة المستحضرات المحتوية على التباين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات .

(٨) أوكسيمورفين (جينومورفين) ومركباته ، وكلها المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوات الخمامى التكافؤ .

(٩) ديهيدرو أوكسيكودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

ديهيدروكودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ديهيدرومورفين وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات

استيلوديهدروكودينون أو استيلوديهدرومورفين ، وأملاحه .  
(كالاسيديكون) واستراته وأملاح هذه الاسترات .  
ديهيدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات كافة المستحضرات المحتوية على ديهيدرو أوكسيكودينون (ايكودال) أوديهدروكودينون (ديكوديد) أوديهدرو (ديلوديد) أو استيلوديهدروكودينون أو استيلوديهدرومورفين (اسيديكون) أوديهدرومورفين (بارامورفان) أو على أحد أملاحها أو استراتها أو أحد أملاح هذه الاسترات .

(١٠) الكوكاين والكوكاين الخام وكافة أملاحه .

كافة مستحضرات الكوكاين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ١,٠٪ من الكوكاين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صلبتها) أو من الكوكاين .

مخففات الكوكاين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(١١) الأيجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات .  
كافة المستحضرات المحتوية على الأيجونين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات .

(١٢) الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكنبجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه، النارج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندي ، "كانابيس ساتيفا ، ذكرا كان أو أنثى .

المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة) .

مستحضرات راتنج القنب الهندي (أي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أي الراتنج بأية نسبة كانت) .

(١٣) مثيل ديهيدرومورفينون وأملاحه .

(١٤) هيدروكسي - ٣ ن مثيل مورفينان وأملاحه .

(١٥) ميثوكسي - ٣ ن مورفينان وأملاحه .

(١٦) بيتا مثيل - ١ أتيل - ٣ فيل - ٤ برويونكسي - ٤ بيريدين (ويرمز له أيضا بالرمز (NU-1932) وأملاحه .

(١٧) اتيل سينون (هيدروكسي فيل - ٣) - ٤ مثيل - ١ - بيريديل - ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم مثيل - بيتا هيدروكسي فيل - ٤ برويونيل - ٤ بيريدين "سينتوبيدون" وأملاحه) .



(٣٣) - ٤ - استرازو برويل ( ١ ميثيل - ٤ فيل بيريدين  
- ٤ - حمض كربوكسيليك ) وأملاحه .

(٣٤) ثنائي ايدور ايدروكسي المورفينون وأملاحه .

(٣٥) استر ميرستيل ليتريل المورفين وأملاحه .

(٣٦) - ٤ - ٤ - ثنائي فينيل - ٦ ثنائي ميثيل امينو - ٣ - كينو  
للحسان وأملاحه .

(٣٧) بائي - ٤ - ٤ - ثنائي فينيل - ٦ ثنائي ميثيل امينو -  
٣ كحول الهبتين وأملاحه .

(٣٨) - ٦ - ميثيل ثنائي ايدور المورفين وأملاحه .

(٣٩) ١ : ٣ ثنائي ميثيل - ٤ - فيل - ٤ - أوكسي برويل  
الهكساميثيل وأملاحه .

(٤٠) ٣ - ثنائي امينو الأثيل - ١ : ١ ثنائي ( ٣ - ثيونيل )  
اليوتين وأملاحه - المعروف دوليا باسم غير مسجل ثنائي اثيل ثيا امينو  
اليوتين .

(٤١) ٣ - هيدروكسي - ن - فيل اثيل المورفينان وأملاحه  
اليساري أو العديم الانحراف له .

(٤٢) الاسترالديتل ١ - ( ٢ - اثيل مورفولينو ) - ٤ - فيل  
بيريدين - ٤ - حمض كربوكسيليك ( المقترح له الاسم الدولي غير  
المسجل ( مورفوليدين ) وأملاحه

(٤٣) ٣ - ٢ - ميثيل - ٢ ، ٢ - ثنائي فيل - ٤ بيوتيل مورفولينو  
البروليدين . سواء كان له انحراف ضوئي يميني أو شمالي ، أو كان عديم  
الانحراف للضوء المستقطب ( والمقترح لها الأسماء الدولية غير المسجلة  
دكتورو وراميد - واسيمورا ميدل التوالى ) وأملاحها .

(٤٤) الاسترالديتل ١ - ٢ - ( ٢ ايدروكسي ايتوكسي ) آثيل -  
فيل - ٤ - حمض كربوكسيليك - البيريدون ( المقترح له الاسم الدولي  
غير المسجل " ايتوكسيدين " ) وأملاحه .

(٤٥) ١ - ٢ - ٥ ثلاثي ميثيل - ٤ فيل - ٤ بروبيونوكسي  
البيريدين ( المقترح له الاسم الدولي غير المسجل " ترايبيريدين " )  
وأملاحه .

### الجدول رقم ( ٢ )

المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة :

( ١ ) مستحضرات المورفين .

للهرس الواحد

( ١ )	لهوس يود فورم ، يود فورم	٠,٣٢٠	جرام
	والمورفين كلوريدات المورفين	٠,١٦	جرام
	زبدة الكاكو - كمية كافية لغاية جرام واحد		

( ١٨ ) استراتيل لحمض ميثيل - فيل - ٤ بيريدين كربوكسيليك -  
٤ " بتدين " وأملاحه .

( ١٩ ) استراتيل لحمض ميثيل - ١ هيدروكسي فيل - ٣ بيريدين  
كربوكسيليك - ٤ ومعروف أيضا تحت اسم استراتيل لحمض ميثيل -  
١ مينايدروكسي فيل - ٤ بيريدين كربوكسيليك - ٤ " بيدون " -  
وأملاحه .

( ٢٠ ) القادي ميثيل - ١ و ٣ فيل - ٤ بروبيونوكسي - ٤ بيريدين  
وأملاحه .

( ٢١ ) بيتادي ميثيل - ١ و ٣ فيل - ٤ بروبيونوكسي - ٤ بيريدين  
وأملاحه .

( ٢٢ ) دي فيل - ٤ و ٤ ميثيل امينو - ٦ هبتانول - ٣ ( ومعروف  
أيضا تحت اسم دي ميثيل امينو ٦ دي فيل - ٤ - ٤ هبتانول -  
٣ ميتادون ) وأملاحه .

( ٢٣ ) دي فيل - ٤ ، ٤ ميثيل - ٥ دي ميثيل امينو - ٦ هبتانول -  
٣ ( ومعروف أيضا تحت اسم دي ميثيل امينو - ٦ ميثيل - ٥ دي فيل -  
٤ و ٤ هبتانول - ٣ " ايزوميتادون " ) وأملاحه .

( ٢٤ ) دي فيل - ٤ ، ٤ دي ميثيل امينو - ٦ هبتانول - ٣ ( ومعروف  
أيضا تحت اسم دي ميثيل امينو - ٦ دي فيل - ٤ ، ٤ هبتانول - ٣ )  
وأملاحه .

( ٢٥ ) دي فيل - ٤ ، ٤ دي ميثيل امينو - ٦ اسيتوكس - ٣  
( هبتين ) وأملاحه .

( ٢٦ ) دي فيل - ٤ ، ٤ مورفولينو - ٦ هبتانول - ٣ ( ومعروف  
أيضا باسم مورفولينو - ٦ دي فيل - ٤ ، ٤ هبتانول - ٣ " فينادكسون " )  
وأملاحه .

( ٢٧ ) بيتا - ٦ - ديثيل امينو - ٤ ، ٤ - دي فيل - ٣  
اسيتوكسي هبتين ( بيتا اسيتيل متادول ) وأملاحه .

( ٢٨ ) ٣ - ديثيل امينو - ١ ، ١ - دي - ( ٢ - ثيونيل )  
- ١ - بيوتين وأملاحه .

( ٢٩ ) ٣ - اثيل ميثيل امينو - ١ ، ١ - دي - ( ٢ ثيونيل )  
- ١ - بيوتين وأملاحه .

( ٣٠ ) ٦ ميثيل ٦ ، ٦ ديزوكسي مورفين وأملاحه .

وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص وأي مادة أخرى تحتوي  
على إحدى المواد المدرجة في البند ١٣ وما بعده بأية نسبة كانت .

( ٣١ ) - ٤ - مورفولينو بيوتيرات - ٢ و ٢ - ثنائي فيل الأثيل  
وأملاحه .

( ٣٢ ) - ٩ - بيريدينو - ٤ ، ٤ - ثنائي فيل - ٣ - كينو  
الميثان ( بيريديل اميدون ) وأملاحه .

(٩) مروخ الأفيون النوشادى، مروخ الكافور النوشادى ٣٠ مليلتر  
 صبغة الأفيون ..... ٣٠  
 مروخ البلادونا ..... ٥  
 محلول النوشادر المركز ..... ٥  
 مروخ صابونى كية كافية لغاية ..... ١٠٠

(١٠) مروخ الأفيون النوشادى ( نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ )  
 مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارما كويا البريطانية أو بكودكس  
 الصيدلة البريطانى .

(١١) عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تخنوى - عدا أملاح  
 المورفين- أ أملاح المورفين والكوكاين على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض  
 الزرنيخية ، ويدخل في صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون  
 متماسكة على شكل عجينة .

(١٢) حبوب مضادة للإسهال :

كافور ..... ٠,٦٤٨ جرام  
 خلات الرصاص ..... ٠,٠١٣  
 تحت قعات البزموت ..... ٠,١٦٢  
 حمض التليك ..... ٠,٦٤٨  
 مسحوق الأفيون ..... ٠,٢٠

(١٣) حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :

مسحوق أوراق الديجيتالا ..... ٠,٣١  
 مسحوق الأفيون ..... ٠,١٩  
 مسحوق عرق الذهب ..... ٠,١٣  
 كبريتات الكينين ..... ٠,٧٨  
 شراب الجلو كوز لعمل ١٢ حبة ..... كية كافية

(١٤) حبوب الزئبق :

مع الأفيون حبوب الزئبق ..... ٣,٠٨٩  
 مسحوق الأفيون لعمل ١٢ حبة ..... ٠,١٩

(١٥) حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون ..... ٠,٧٨

( تركيب هذا المسحوق ميين تحت رقم ٢٩ )

مسحوق الزئبق بالطباشير ..... ٠,٧٨  
 سكرلين كية كافية  
 شراب الجلو كوز كية كافية لعمل ١٢ حبة

(٢) لصقة الأفيون :

راتنج لامي ..... ٢٠ جرام  
 تربنتينا ..... ٣٠  
 جمع أصفر ..... ١٥  
 مسحوق لبان ذكر ..... ١٨  
 مسحوق الجلاوى ..... ١٠  
 مسحوق الأفيون ..... ٥  
 بلسم البيرو ..... ٢

(٣) لصقة الأفيون :

خلاصة الأفيون ..... ٢٥  
 راتنج لامي منقى ..... ٢٥  
 لصقة الرصاص الصمغية ..... ٥٠

(٤) لصقة الأفيون :

راتنج لامي ..... ٨  
 تربنتينا طاعة ..... ١٥  
 جمع أصفر ..... ٥  
 لبان ذكر مسحوق ..... ٨  
 جارى مسحوق ..... ٤  
 مسحوق الأفيون ..... ٢  
 بلسم البيرو ..... ٩٠

(٥) لصقة الأفيون :

مسحوق الأفيون الناعم ..... ١٠  
 لصقة راتنجية ..... ٩٠

(٦) لصقة الأفيون :

( انظر التركيب تحت رقم ٥ )

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفارما كويا  
 البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

(٧) مروخ الأفيون :

صبغة الأفيون ..... ٥٠٠ مليلتر  
 مروخ صابونى ..... ٥٠٠

(٨) مروخ أفيون :

( انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧ )

مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارما كويا  
 البريطانية أو بكودكس البريطانى .

(٢٣) مسحوق الكينو المركب :

جرام	٧٥	مسحوق الكينو
»	٥	» الأفيون
»	٢٠	» القرفة

(٢٤) أملاح الرصاص المركبة :

»	٢,٤	خلات الرصاص المسحوقة
»	٠,٨	مسحوق الأفيون

زبدة الكاكاو - كمية كافية لصل ١٣ فما زنة كل منها حوالي جرام واحد .

(٢٥) أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :

»	٠,٤٣	مسحوق الأفيون
»	٠,٢٢	كبريتات الكينين
»	٠,٢٢	كلوريدات النوشادر
»	٠,٢٢	كانفور
»	٠,٤٣	خلاصة أوراق البلادونا
»	٠,٤٣	خلاصة جذور خاني الزئبق

(٢٦) أقراص مضادة للإسهال رقم ٢ :

»	٠,١٦	مسحوق الأفيون
»	٠,١٦	كانفور
»	٠,٠٨	مسحوق عرق الذهب
»	٠,١١	خلات الرصاص

(٢٧) أقراص مضادة للدوسنتاريا :

»	٠,١٣	مسحوق الأفيون
»	٠,٦٤٨	مسحوق عرق الذهب
»	٠,٣٢٤	مسحوق الزئبق الحلو
»	٠,٣٢٤	خلات الرصاص
»	٠,١٩٤٤	بزموت بيتانوفاتول

(٢٨) أقراص الزئبق مع الأفيون :

»	٠,٦٥	كلور الزئبق المسحوق
»	٠,٦٥	أكسيد الأنتيمون المسحوق
»	٠,٦٥	مسحوق جذور عرق الذهب
»	٠,٦٥	» الأفيون
»	٠,٦٥	سكرلين

محلول الجلاتين - كمية كافية لعمل قرص واحد .

(١٦) حبوب عرق الذهب مع بصل المنصل : مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٣٠ جرام

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)

»	١٠	مسحوق بصل المنصل
»	١٠	راتنج نوشادري مسحوق

شراب الجلوكونز - كمية كافية

(١٧) حبوب كلور الزئبق بالأفيون :

»	٠,١٠	كلورور الزئبق المسحوق
»	٠,٢٠	خلاصة الأفيون
»	٠,٢٠	خلاصة عرق النجيل

(مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات)

(١٨) حبوب يودور الزئبق يودور الزئبق يودور الحديث

»	٠,٥٠	التحضير
»	٠,٢٠	مسحوق الأفيون
»	٠,٣	مسحوق عرقسوس

صل أبيض - كمية كافية لعمل ١٠ حبات

(١٩) حبوب الرصاص مع الأفيون :

»	٠,٨٠	خلات الرصاص المسحوق
»	١٨	مسحوق الأفيون
»	٨	شراب الجلوكونز أو كمية كافية
»	٠,٠٥	(٢٠) حبوب التريتينا المركبة : أفيون
»	٢,٠٥	كبريتات الكينين
»	٣,٠٠	بيعة سائلة
»	٨,٠٠	تريتينا

كربونات المغنيزيوم ... كمية كافية لعمل مائة حبة

(٢١) مسحوق عرق الذهب ، مسحوق عرق الذهب

»	١٠,٠٠	المركب
»	١٠,٠٠	(مسحوق دوفر) مسحوق الأفيون
»	٨٠,٠٠	مسحوق كبريتات البوتاسيوم

(٢٢) محاليل مسحوق دوفر ( انظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١)

مع الزئبق الطباشيري أو الاسيرين أو الفيناستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا .

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون .

( ٢ ) أقراص ب . ب المركبة :

مسحوق برياريس نادى	٠,٣٢٤	جرام
جوز مقيء	٠,٠١٣	»
ايكودال	٠,٠٣٢	»
عرق الذهب	٠,٦٤٨	»
راوند	٠,٠١٣	»
مسحوق القرفة المركب	٠,٣٢٤	»
طباشير عطري	٠,٠٣٢	»

( د ) مستحضرات الكوكايين :

( ١ ) حقن برناتريك :

( أ ) بي سيانور الزئبق	٠,٠٣	»
كوكايين	٠,٠٢	»
( ب ) سكيناميد الزئبق	٠,٠٣	»
كوكايين	٠,٠١	»

( ٢ ) حقن سنيلا :

( أ ) سكيناميد الزئبق	٠,٠٣	»
كلوريدات الكوكايين	٠,٠١	»
( ب ) سكيناميد الزئبق	٠,٠٥	»
كلوريدات الكوكايين	٠,٠٣	»

( ٣ ) بي بورات الصودا المركب مع الكوكايين :

على شكل أقراص صلبة تحتوي على الأكثر على ٠,٢٪ من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن ٢٠٪ من الأتريين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠٪ من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد .

( ٤ ) عجائن كاوية للأعصاب :

مستحضرات تحتوي - مدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كربونات أوفينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

( ٥ ) أقراص كوكايين وأتروين تحتوي كل على ٠,٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠,٠٠٣ ج من أحد أملاح الأتروين على الأقل .

كبريتات الأتروين	٠,٠٠٣	جرام
كلوريدات الكوكايين	٠,٠٠٣	»
سكر المن	٠,٠٠٣	»
وزن القرص الواحد	٠,٠٣٦	جرام
ونسبة الكوكايين فيه	٨,٣٪	

( ٢٩ ) أقراص الرصاص مع الأفيون :

مسحوق خلاص الرصاص الناعم	١٩,٤٤	جرام
مسحوق الأفيون	٣,٢٤	»
سكر مكرر مسحوق	٦,٤٨	»
محلول التيوبرومين الأثيري	٣,٦٠	ملييلتر
كحول	٠,٩٠	»

( ٣٠ ) أقراص الرصاص مع الأفيون :

سكر الرصاص	٠,١٩٥	»
مسحوق الأفيون	٠,٦٠	»

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد :

( ٣١ ) مرهم العنقص المركب :

مسحوق العنقص الناعم	٢٠	جرام
خلاصة الأفيون	٤	»
ماء مقطر	١٦	»
لانولين	١٠	»
برافين أصفر رخو	٥٠	»

( ٣٢ ) مرهم العنقص المركب :

( انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المرهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكوندكس الصيدلية البريطانية ) .

( ٣٣ ) مرهم العنقص مع الأفيون :

مرهم العنقص	٢,٠٠٥	جرام
مسحوق الأفيون	٧,٠٧٥	»

( ٣٤ ) مرهم العنقص مع الأفيون ( انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المرهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكوندكس الصيدلية البريطانية ) .

( ٣٥ ) ياترين - ١٠٥ ( سامض يود وأركسيكولاييك سلفونيك ) مضاداً إليه ٥٪ أفيون .

( ب ) مستحضرات الديكوديد

محاليل الكارديازول ديكوديد :

محلول يحتوي على ما لا يقل عن ١٠٪ من الكارديازول وما لا يزيد على ٥٪ من أحد أملاح الديكوديد .

( ج ) مستحضرات تلاكودال

( ١ ) أقراص مضادة للأفيون :

ايكودال	١	جرام
مسحوق جنطيانا	٣٥	»
مسحوق عرق الذهب	٢٠	»
ميرينات الكاينين	٢٠	»
كاينين	١٥	»
سكر لين	٢٥	»

ديهيدرو كودينون وأملاحه ( كالدليكوديد ) واستراته  
 وأملاح هذه الاسترات ..... ٠,٠٦ جرام  
 ديهيدرو مورفينون وأملاحه ( كالديلوديد ) واستراته وأملاح  
 هذه الاسترات ..... ٠,٠١  
 استيلو ديهيدرو كودينون أو استيلو ديميتيلو ديهيدرو  
 تباين وأملاحه ( كالالاسيديكون ) واسترات وأملاح  
 هذه الاسترات ..... ٠,٠٦  
 ديهيدرو مورفين وأملاحه ( كالبارامورفان ) واستراته  
 وأملاح هذه الاسترات ..... ٠,٠٦  
 (١٠) الكوكاين وكافة أملاحه ..... ٠,١٠  
 للاستعمال الباطني ..... ٠,٤٠  
 للاستعمال الظاهري (X) .....

(١١) الأبيونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه  
 الاسترات ..... ٠,١٠  
 (١٢) استراتيل لحمض متيل - ١ فيل - ٤ بيريدين  
 كان يو كسليك - ٤ ز "بتيدين" وجميع أملاحه ..... ٠,٦٥  
 (١٣) القنب الهندي " كانايس ساتيفا " ..... ٠,٦٠  
 (X) بشرط أن يوصف في مركب لا تزيد نسبته فيه عن  
 أربعة في المائة .

راتنج القنب الهندي ..... ٠,٤٠  
 خلاصة القنب الهندي ..... ٠,٢٠  
 خلاصة القنب الهندي السائلة ..... ٠,٦٠ مائيلتر  
 صيغة القنب الهندي ..... ٤,٠٠  
 (١٤) متيل ديهيدرو مورفينون وأملاحه ..... ٠,٣٠  
 (١٥) دي فيزيل - ٤ ، ٤ ، ٤ دي متيل امينو - ٦ دي  
 فيزيل - ٤ ، ٤ ( ومعروف أيضا تحت اسم دي متيل  
 امينو - ٦ دي فيزيل ٤ ، ٤ هبتانون - ٣ " مينادون " )  
 وجميع أملاحه ..... ٠,١٢٥ جرام  
 (١٦) دي فيزيل - ٤ ، ٤ ، ٤ مورفولينو - ٦ هبتانون - ٣  
 ( ومعروف أيضا تحت اسم مورفولينو - دي فيزيل - ٤ ، ٤  
 هبتانون - ٣ " فينادكسون " وجميع أملاحه ..... ٠,٣٥٠

الجدول رقم ٥

النباتات المنوع زراعتها

(١) القنب الهندي " كانايس ساتيفا " ذكرا كان أو انثى بجميع  
 سمياته مثل الحشيش - أو الكنبجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي  
 قد تطلق عليه .

(٦) أقراص للصوت : كلوريدات البوناس  
 بوق  
 كوكاين ..... ٠,٠٠٢٥ جرام  
 زنة القرص الواحد ..... ٠,٣٣٥ جرام  
 (٥) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صيغة القنب الهندي :  
 المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صيغة القنب الهندي التي لا تشمل  
 إلا من الظاهر .

الجدول رقم ٣

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

ديهيدرو كودينين وأملاحه ( ويعرف أحدهما باسم باراكودينين )  
 اثيل مورفين ( ديونين ) وأملاحه .  
 ستيل مورفين ( مودين ) وأملاحه .  
 استيل ديهيدرو كودينين وأملاحه .  
 " بيتا - ٤ - مورفولين اثيل مورفين وأملاحه .

الجدول رقم ٤

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين  
 وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجارزه في وصفة طبية  
 واحدة .

(١) الأفيون ..... ٠,٦٠ جرام  
 (٢) المورفين وكافة أملاحه ..... ٠,٠٦  
 (٣) داي استيل المورفين ( استيو مورفين ديامورفين )  
 (٤) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين  
 الأخرى وأملاحه ..... ٠,٠٢  
 (٥) بنزويل مورفين ( بيرونين ) وأملاحه وكافة  
 اكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا اثيل  
 المورفين ( ديونين ) .  
 (ديونين) ومتيل المورفين ( كوداين ) ..... ٠,١٠  
 (٦) ديهيدرو ديزوكسيمورفين ( ديزومورفين ) ..... ٠,٠٦  
 (٧) التباين وأملاحه ..... ٠,١٥  
 (٨) ز - او كسيمورفين ( جينو مورفين ) ومركباته وكذا  
 المركبات المورفينية الأخرى ذات الأنوت الخماسي التكافؤ ..... ٠,٢٠  
 (٩) ديهيدرو أو كسيكودينون وأملاحه ( كالايكودال )  
 واستراته وأملاح الاسترات ..... ٠,٠٦٦

- (٢) الخشخاش "با باقير" وميفيوم بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو الخوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .
- (٣) جميع أنواع جنس الباقر .
- (٤) الكوكا "أرثيرو كسيلوم" بجميع أصنافه ومسمياته .
- (٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته .

### المجدول رقم ٦

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

- (١) ألياف سيقان نبات القنب الهندي .
- (٢) بذور القنب الهندي المحمومة حسبما يكفل عدم انبثاتها .
- (٣) بذور الخشخاش المحمومة حسبما يكفل عدم انبثاتها .

# المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

سبغت آفة الإدمان على المخدرات والاتجار فيها بالولاية الأمور أمداً طويلاً ، لما تجره من تدهور في الصحة العامة والأخلاق ، وتعطيل القوى البشرية في الوطن ، فأصبح تهريبها داخل البلاد سلاحاً يلجأ إليه العدو وتعطيل القوى العاملة فيها .

ونظراً لقيام الوحدة بين مصر وسوريا ، ومتاحة الإقليم السوري لإسرائيل واشتراكه في الحدود مع بعض الدول المصدرة للمخدرات ، فقد رأى أنه من الضروري وضع قانون موحد في الإقليمين المصري والسوري يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استهلاكها والاتجار فيها ، بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير في طريقهم وإتاحة الفرصة للدمن للشفاء من مرضه ، وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم ، لأداء مهمتهم على خير وجه ، وتسهيل القبض على عصابات مهربي المخدرات وتجارتها .

وقد أجمعت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في الإقليم المصري بما يتفق والأهداف التي رعى إليها — في الوقت نفسه معالجة ما كشف منه التطبيق العملي له من قصور ، وقد اتفق المشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون ، وتناول التعديل بعض مواده على النحو التالي :

١ — عدلت المادة ٧ إذ أضيف إليها بعض الجرائم التي تدل على أن مرتكبها لا يؤتمن على الاتجار في الجواهر المخدرة ، وروى في ذلك الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات السوري — والتي تقابل الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ - كما عدلت المادة ٨ بحيث يمكن تطبيقها على الإقليم السوري  
بإلحاحات المماثلة للتصميم الإداري في الإقليم المصري .

٣ - روى سبيل التيسير على الصيادلة في أداء مهنتهم الاكتفاء منهم  
بتقديم كشف تفصيل عن الوارد والمصرف والباقي من الجواهر المخدرة  
مرتين كل عام شهري يناير ( كانون ثان ) و يوليو ( تموز ) ، بدلا من أربع  
مرات مع إفصاح المهلة خمسة عشر يوما ، الأولى من الشهر الواجب  
إرسال الكشف خلاله بدلا من الأسبوع الأول - كما كان مقررا  
في المادة ٢٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

٤ - واخطت المشروع عند الكلام على العقوبات خطة تهدف  
إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجاني ودرجة أثمته ومدى تربيته في هوة  
الاجرام ، فنصت المادة ٢٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن صدر  
أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المتصوص عليه  
في المادة ٣ ، وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً  
مخدراً ، وكان ذلك بقصد الاتجار .

ونصت المادة ٢٤ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لمدة  
أقل خطورة من الفئة المشار إليها في المادة السابقة ، وهي فئة المتجرين  
في المواد المخدرة وزارعي النباتات الواردة في الجدول رقم ( هـ ) والمتجرين  
فيها ، وكذا من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لامتثالها في أغراض  
معيّنة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض ، ومن أداروا  
أو أمدوا أو هيأوا مكاناً لتعاطي المخدرات .

وأخيراً نصت المادة ٢٥ إلى حالة تقديم جواهر مخدرة لتعاطي  
بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها ، وفحوت لها عقوبة أخف نوعاً ، وهي  
عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .



هذا وقد نص في الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد من أى نوع كان .

٥ - ونظرا الى خطورة فئة الجناة المشار اليهم في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ . فقد رؤى أن ينص في المادة ٣٦ على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السوري على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها .

٦ - ونص في المادة ٣٧ على استعمال الرأفة مع المجرم بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وجعلت العقوبة السجن أو الغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصري أو من خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين ألف ليرة سورية ، مع النص على حد أدنى لعقوبة الحبس في حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات مصري أو المادة ٢٤٣ عقوبات سوري ، هو الحبس لمدة ستة أشهر - وقد روعي في توقيع الغرامة عليه ردع أمثاله بجعلهم أمام خطر فقد أموالهم فضلا عن ايداعهم في السجن لعلمهم بتحويلهم الى رشدهم فيحرصون على عدم تعاطي المخدرات .

وأخذا بتوصيات الأمم المتحدة وأموه بما هو متبع في بعض البلاد المتقدمة ، وعظفا على مرضى الادمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الباء ، امتدحت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ، وتنص على جواز أن تأمر المحكمة بإيداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها ، وذلك بدلا من العقوبة

المفردة بلحريته ، كما رؤى تسجيلا للمدمن على الاقبال على هذا العلاج ،  
علم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج  
بالصحة .

ولما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى استعمال المخدرات  
قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك أو من دخلها أكثر من مرة هو  
في غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه فقد نص على أنه في هذه الحالة  
لا يجوز أن يودع المصحة ثانية .

٧ - واستعملت المشروع في المادة ٣٨ نصا جديدا يتناول عقاب  
كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج  
أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي  
أو الاستعمال الشخصي . وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التي  
يتصور أن تحدث عملا ، وقد يفتت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد  
الاتجار أو التعاطي من العقاب .

٨ - كما استعملت المشروع في المادة ٣٩ نصا يعاقب بالحبس كل  
من ضبط في مكان أهد أو هي لتعاطي المخدرات وكان يجري فيها تعاطيا  
مع علمه بذلك ، ذلك أن هؤلاء الأشخاص وأن لم يثبت تعاطيهم المخدرات  
إلا أن وجودهم في مثل هذه الأماكن التي يجري فيها تعاطيا يرتفعهم لذلك  
رؤى وضع عقوبة مخففة لم حتى يجمعوا من ارتيادها أو التواجد فيها .

ونظرا لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أهد أو هي المكان  
الذي يجري فيه تعاطي المخدرات قد تضطروهم صلة القربى إلى التواجد  
فيه دون رغبة في مشاركة الحاضرين أنهم ، فقد رؤى النص على إعفائهم  
من حكم هذه المادة .

٩ - ولضمان سلامة تطبيق القانون ، وحماية لرجال السلطة القائمين على تنفيذه ، لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم في ضبط جرائم المخدرات ، رؤى تشديد العقوبة على كل من يتعدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، فنصت المادة ٤٤ على عقوبة السجن لمجرد التعدي وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الضرب أو الجرح المذكور إلى الوفاة . ونصت المادة ٤٦ على عقوبة الإعدام في حالة القتل العمد . كما حرص المشروع على تشديد العقوبة إذا وقعت جريمة التعدي البسيط أو التعدي الذي نشأت عنه عاهة مستديمة من أحد رجال السلطة المتوط بهم المحافظة على الأمن وهو ما قد يحدث بسبب محاولته تمكين الجناة من الفرار ، وكذا إذا كان الجاني يحمل سلاحا .

١٠ - وأضاف المشروع في المادة ٤٥ تعديلا يقضى بأن يرد الإغلاق في جميع المحال غير المكونة أو المعدة للسكنى بدلا من قصره على المحال التي يدخلها الجمهور ، كما كان الحال في المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ حتى تشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التي لا يدخلها الجمهور ولا تعد للسكنى .

١١ - واستعدت المادة ٤٨ حكما جديدا يقصد تسهيل القبض على مهربى المخدرات ورغبة في الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في هذا القانون فنص على أنه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من يادر من اللجنة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة فعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة .

١٢ - نصت المادة ٤٦ على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ذلك أن مثل هذا الشخص الذي يعود إلى مخالفة هذا القانون بأية صورة كانت لا يتأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالمعقوبة عليه .

١٣ - وأخيرا جمع المشروع في الجداول المرافقة أنواع الجواهر المخدرة المحظور حيازتها أو حرازها على أي وجه كان إلا في الأحوال والشروط التي نص عليها ، وخول في المادة ٣٢ - وللوزير المختص أن يعدل فيها بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

ويقترف وزير الداخلية ، بمرض مشروع هذا القانون على السيد رئيس الجمهورية مفرقا في الصحيفة القانونية التي أقرها مجلس الدولة . وجاء الموافقة عليه وإصداره ما

وزير الداخلية المركزي